ولا نكاح واحدة من اثنين زوجهما المامور بواحدة
للامر باب المهر اقله عشرة دراهم وتجب هي ان
سمى دونها وان سمى غيرها فالمسمى عند الوطء او موت
احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء وخلوة وصح
النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وفي خمر او خنزير وبهذا
الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب
ودابة لم يبين جنسهما وبتعليم القران وبخدمة
الزوج الحر لها سنة وفي تزويج بنته او اخته
على تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين
فلها مهر مثلها في الجميع عند موت او وطء والمتعة
لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة وتعتبر

بحاله

بحاله في الصحيح وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل
الوطء والخلوة وفي خدمة الزوج العبد لها هي وللمفوضة
ما فرض لها ان وطيت او مات احدهما والمتعة ان
طلقت قبل وطء وما يزيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق
قبل الوطء وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطء حسا او
شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل او حيض او نفاس تكون كخلوة مجبوب
او عنين او خصي او صائم قضاء في الاصح ونذرا في
رواية ومع احدى الخمسة المتقدمة لا والصلوة
كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله والعدة تجب
في الكل احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ

Copyright © King Saud University